الحماية القانونية للآثار الأردنية

طاهر الغنميين

ملخّص: تهدف الدراسة إلى بيان جوانب الحماية القانونية للآثار الأردنية، من خلال استعراض أدوار دائرة الآثار الأردنية، كونها الجهة المعنية والمخوّلة بالحماية القانونية للآثار في الأردن بالدرجة الأولى، ومدى كفاية النصوص التشريعية لحماية الموروث الأردني. استخدم الباحث منهج البحث الوصفي والتحليلي، وذلك بوصف جوانب الحماية القانونية للآثار الأردنية وتحليلها. ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة وجود النصوص التشريعية الأردنية لحماية الآثار، لكن تسودها العموميات، دون تفصيلٍ لحالات التعدّي على الآثار؛ فلا بد من مراعاتها للمستجدات المعاصرة، الأمر الذي يتطلب وقفاتٍ تشريعيةٍ حازمةٍ وحاسمةٍ لجميع الحالات التي تستدعي مزيدًا من الحماية للموروث الحضاري من آثار وغيرها، ومن توصيات الدراسة وجوب تضافر الجهود لحماية الإرث الحضاري، الشاهد على عظمة المنجزات والإسهامات التاريخية الفاعلة للأردن، واعتبار جميع الآثار ملكًا لأفراد المجتمع، يجب المحافظة عليه ليبقى شاهدًا للأجيال القادمة على مكانة الأردن ودوره الحضاري والإنساني.

كلمات مفتاحية: الحماية القانونية، حماية الآثار، الآثار الأردنية.

***Abstract*:** *This study aims to clarify the aspects of legal protection for Jordanian antiquities, by reviewing the role of the Jordanian Department of Antiquities, which is primarily responsible for the legal protection of these treasures, and assessing the adequacy of legislative texts in safeguarding them. The study followed the descriptive analytical approach, describing aspects of legal protection for Jordanian antiquities. The study reveals that while Jordanian legislative provisions exist for the protection of antiquities, they are characterized by generalities, lacking detailed provisions to address cases of infringement; thus, failing to account for contemporary developments. This highlights the need for firm and decisive legislative actions to address the diverse forms of protection required for Jordanian antiquities. The study emphasizes the necessity of concerted efforts to protect the Jordanian cultural heritage, which serves as a testament to Jordan's historical great status. The study further stresses the importance of considering all antiquities as a national property belonging to all Jordanians. These treasures must be preserved a testament for the status of Jordan and its civilizational and humanitarian role for future generations.*

تسهم الآثار في تكوين فكرةٍ عن المراحل التاريخية التي مرت بها الدول والحضارات التي استوطنت المنطقة، والأردن واحدا منها، وأظهرت تفاعل الإنسان الأردني مع محيطه الحضاري والبيئي، وإسهامه في إعمار الأرض لتمثل شواهد مادية تساعد على دراسة تطور الحضارات، ولولاها لما كان بالإمكان التعرف على حقيقة تلك الفترات والعصور[1]. وتعد من العناصر الأساسية للحضارة الإنسانية والثقافية، والثروات الوطنية، ومصدرًا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورافدًا من روافد الاقتصاد الوطني، لإسهامها في تحقيق توازنٍ إقليميٍّ بين المناطق. فالآثار تشير للمنجزات الحضارية لأي مجموعةٍ بشريةٍ (كمونه، ١٩٨٧: ٣٤-٣٩). ويجسّد الرصيد الدائم للإنجازات والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان والمجتمع القدرة على مواجهه الحاضر، واستشراف المستقبل بوصفها من أهم ركائز الذاكرة البشرية الممتدة لأعمق

(ص ٤٩-٦٨) ردمد ٨٩٤٧-١٣١٩

جذور مكوناتها (أوجي ١٩٩٨: ٥٤).

تعكس الممتلكات الثقافية مدى التقدم الحضاري بشقيه المادي والمعنوي، وكحصيلة لتقاليد الشعوب ومنجزاتها وحلقة الوصل بين الماضي والحاضر؛ فالحضارة المعاصرة وتطورها في المستقبل تقوم على التقاليد الثقافية لهذه الشعوب وعلى الأعمال الإبداعية للإنسان (الطيب ١٩٩٠: ٩-١٣). أصبحت التجارة بالممتلكات الأثرية مهنةً عالميةً رئيسةً. ويشهد الاتجار بالممتلكات الأثرية تفاوتًا بأسعار القطع وبتزايدٍ مستمر، والطلب عليها لا يمكن إشباعه؛ إذ تُختلس القطع والمكتشفات الأثرية من أماكن موطنها الأصلي لينتهي بها المطاف في أسواق الفن الدولية، والأمثلة كثيرةٌ لا تحصى عن كنوزٍ أثريةٍ وثقافيةٍ ضخمةٍ أختلست أو أخذت بالقوة أو بالمال من أماكنها الأصلية، وانتهى بها المطاف في المتاحف الغربية أو في المجموعات الخاصة لدى أفرادٍ غربيين، (كمونه ١٩٨٧: ٣٤-٣٩).

وتعاني دول حوض البحر الأبيض المتوسط، الغنية بالتراث الأثري، مثل: إيطاليا، واليونان، وتركيا، وكثير من الدول العربية، وبخاصة مصر، ووسط وجنوبي أمريكا من نهبٍ واسعٍ للقبور؛ فالمواقع الأثرية هدفٌ رئيس للباحثين عن الكنوز الأثرية، وفرصة القبض عليهم قليلةٌ جدًا مع المستمسكات، والأشياء التي يتم جردها يسهل بيعها في السوق الدولية والخسائر التي تتسبب بها عمليات النهب لا تقدر بثمن (اسكيرول وكلمنت ١٩٩٧: ٩).

ففي بعض الأحيان يتم تدمير الكثير من المواقع الأثرية عمدًا لإخفاء آثار الجريمة؛ ما يقضي نهائيًا على أي فرصةٍ أمام علماء الآثار لدراسة مخلفات الحضارات القديمة، وأحيانًا يتم قطع أجزاءٍ من تماثيلٍ ضخمةٍ من المعابد وسرقتها وتهريبها للخارج من قبل عصاباتٍ منظمةٍ أو غير منظمةٍ (كمونه ١٩٨٧: ٣٥-٣٦). كما يتفاقم الوضع نتيجة الحروب والنزاعات المدنية؛ فخلال الحروب الحديثة في أفغانستان والعراق وليبيا واليمن وسوريا ومصر، نُهبت مجموعاتٍ كاملةٍ لا تقدر بثمن من المتاحف والمواقع الأثرية وفُقِدَ الكثير منها (اسكيرول وكلمنت ١٩٩٧: ١٠).

تهريب الآثار أو سرقتها أو تدميرها أو إتلافها بغية الاتجار يعني انقطاع جزءٍ من التاريخ، ومحو شيءٍ من ذاكرتنا لن نعوضه أبدًا، فقيمة الآثار والتراث لا تقف عند متعة مشاهدة المكان فحسب، ولكنها تعني استحضار وقراءة وتأمل التاريخ، فإذا دُمِّرَ المكان أو تلاشت معالمه، سقطت معه رموز التاريخ وضاعت ذاكرة الأمة، وتراثها. ومن هنا، ينطلق حديثنا عن الحماية القانونية للآثار الأردنية ومدى توافر الحماية الكافية للآثار في التشريع الأردني. (بيشه ١٩٩٨: ٩).

أولا: دور دائرة الآثار العامة في حماية الآثار الأردنية

سَنَّت إمارة شرق الأردن قانونًا للآثار؛ وذلك في الرابع من حزيران سنة ١٩٢٣. كانت مرتبطةٌ برئاسة الوكلاء (رئاسة الوزراء) بموجب المادتين الأولى والثانية من القانون. دائرةٌ الآثار القديمة كانت جزءًا من دائرة آثار فلسطين (الجريدة الرسمية، شرق الأردن، السنة الأولى العدد ١٦ ص ٣، عمان ١٩٢٣). وفي سنة ١٩٢٨ انفصلت شرق الأردن في إدارتها عن حكومة الانتداب في فلسطين، ونتيجةً لذلك استحدثت دائرةٌ مستقلةٌ للآثار في جرش، ثم انتقلت إلى عمان، وصدر أول قانون آثارٍ أردني رقم ٢٤لسنة ١٩٣٤ تحت مسمى «قانون عاديات جرش».

أما عن دور دائرة الآثار العامة في حفظ الممتلكات الثقافية وإبراز قيمتها، يعد الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وبخاصة ذات الطابع الأثري منها مرضًا خطيرًا يصعب استئصاله ما لم نغير من سلوكياتنا ومفاهيمنا ومقدار وعينا بأهمية هذه المقدرات، وضرورة فرض المزيد من العقوبات الصارمة وتفعيلها على أرض الواقع، بإجراءاتٍ وتدابير وقائيةٍ للحد من هذه الظاهرة التي أصبحت تعمّ جميع دول العالم، وبمختلف فئاته الاجتماعية كهدف رئيس للثراء السريع بصرف النظر عن شرعيته. ويمكن أن تعزى هذه الظاهرة لأسبابٍ كثيرةٍ نذكر منها:

١- الضائقة الاقتصادية التي يمر بها الكثير من الشرائح المختلفة في المجتمع؛ فيجدون في الاتجار بالقطع الأثرية مصدرًا للربح السريع.

٢- غياب مفهوم المواطنة والانتماء لدى الكثيرين.

٣- غياب الوازع الديني.

٤- خلل في بعض التشريعات التي تجيز اقتناء الممتلكات الأثرية وبيعها والتصرف بها.

٥- الجهل وعدم الوعي بأهمية تلك المقدرات.

٦- انتشار أسواق الفن في كثيرٍ من دول العالم.

الأمر الذي يترتب عليه ضياع الهوية التاريخية والفنية لتلك البلدان، وتدمير متعمد للمواقع الأثرية والإرث الحضاري.

أما عن تجربة الأردن في هذا المجال، فقد قامت الحكومات الأردنية المتعاقبة على العمل على حماية المقدرات الحضارية من خلال سن القوانين والتشريعات الوطنية والضوابط المسلكية والتعاون الدولي، فقد تأسست دائرة الآثار العامة عام ١٩٢٣ كجزء تابع لدائرة الآثار الفلسطينية ثم انفصلت عنها بعد صدور القانون الأساسي عام ١٩٢٨ لتصبح دائرةً مستقلةً. وقد صدر في سنة ١٩٣٤ قانون الآثار رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤، وكان أول قانونٍ للآثار في الأردن، جرى تعديله غير مرةٍ، كان آخرها سنة ١٩٨٨، فجاء قانون الآثار الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بجملةٍ من الضوابط التي عملت على الحدِّ من تهريب القطع الأثرية والحدِّ من الحفريات غير الشرعية وتشديد العقوبات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالآثار. قامت دائرة الآثار العامة بوقف عملية التقسيم للقطع الأثرية المكتشفة مع البعثات الأثرية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١. إذ جرت العادة بعد انتهاء موسم التنقيب للبعثات الأثرية العاملة في الأردن أن يتم حصر القطع الأثرية المكتشفة، ويتم تقاسمها مع البعثة مناصفةً، الأمر الذي أسهم بفقدان ملكية كثيرٍ من القطع الأثرية، وكان لتعاون الجهات الأمنية ودائرة الجمارك العامة الفضل في تسليم دائرة الآثار العامة عشرات الآلاف من القطع الأثرية والمقلدة والمزيفة، ليصار إلى تخزينها في مستودع التنقيبات الأثرية، الذي يضم إضافةً للقطع المصادرة من الجهات الأمنية القطع الأثرية المشتراه من المواطنين الذين كانوا يملكون رخصة الاتجار بالآثار سابقًا، تم العمل على وقف تلك الرخص وشراء ما بحوزتهم من قطع وكنوزٍ أثريةٍ، إضافةً لوجود قسم خاص باللقى الأثريةً للحفريات الأثرية المحلية والأجنبية على حد سواء.

القطع المصادرة في مستودع التنقيبات الأثرية جاءت نتيجة البحث عن الكنوز والدفائن الأثرية بصورةٍ غير شرعيةٍ، عن طريق سرقة وتهريب القطع الأثرية والتي غالبا ما ينتهي المطاف بها إلى أيدي الجهات الأمنية التي أحكمت قبضتها على المنافذ وممرات العبور والتي تقوم بدورها بتسليم هذه القطع لدائرة الآثار العامة وتسليم الأشخاص المتسببين بذلك للقضاء. فتقوم الدائرة من خلال موظفيها أصحاب الأختصاص بفرز تلك القطع وتقدير أهميتها وإعداد تقارير الخبرة لمعرفة القطع الأثرية من القطع المقلدة والمزيفة وحفظها في مستودعات التنقيبات الأثرية ليصار إلى توثيق تلك القطع ووصفها وترقيمها وتصويرها، إذ توجد سجلاتٍ خاصةٍ بتلك القطع تتضمن رقم القضية ورقم المستودعً والجهةً أو المصدر لتلك القطع والوصف الكامل الدقيق لها، ويتم التعامل مع القطع المزيفة بالآلية نفسها، وذلك لمنع تداولها مرةً أخرى. وفي السنوات الأخيرة زاد حجم القضايا الصادرة من الجهات الأمنية، إذ بلغ عدد القضايا (١٣٠) قضيةٍ بواقع (١٦٠٨٧) قطعةٍ. كما هو مبين في الجدول رقم (١).

الجدول رقم (١)

السنة	عدد القضايا	عدد القطع
٢٠٠٧	٢٠	٤٩١١
٢٠٠٨	٢٣	٧٠٠
٢٠٠٩	١٥	٣٣٠٢
٢٠١٠	٣٧	٣٣٤١
٢٠١١	١٢	٨٢
٢٠١٢	١٠	٢٧٩٩
٢٠١٣	١٣	٩٥٢
المجموع	١٣٠ قضية	١٦٠٨٧ قطعة

تبلغ الحدود البرية للمملكة الأردنية نحو ١٦٤٥ كم موزعةً على النحو التالي:

الحدود مع العراق ١٨١ كيلو مترًا، الحدود مع السعودية ٧٢٨ كم، الحدود مع سوريا ٣٧٥ كم، الحدود مع اسرائيل ٢٣٨ كم، الحدود مع الضفة الغربية ٩٧ كم، ومن جهة الساحل ٢٦كم.

أسهم تشديد القبضة على المنافذ والمعابر الأردنية في إعادة الكثير من القطع الأثرية إلى موطنها الأصلي انطلاقا من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرث الحضاري. حيث تم إعادة ٢٤ تمثالًا لمصر عام ٢٠٠٥، و١٤٧ قطعةً عام ٢٠٠٧، و ٤ تماثيل لليمن عام ٢٠٠٣، و٢٥٠٠ قطعةً أثريةً للعراق عام ٢٠٠٨، ورأس تمثال لسوريا عام ٢٠٠١، أيضًا تم استعادة ٦٣٠ قطعةً أثريةً من اسرائيل عام ٢٠١١ وقطعتين من استراليا عام ٢٠١١. أما فيما يخص فترة الأزمات التي مرت بها بعض دول الجوار فكان دور الدائرة مكملًا للاتفاقيات الدولية في معالجة الأزمات الناتجة عن الحروب والمنازعات، فقد أفردت الدائرة أجنحةً خاصةً في مستودع التنقيبات للقطع الأثرية التي تم تهريبها من الجمهورية العراقية خلال الحرب الأخيرة على العراق والتي بلغت نحو ٢٥٠٠ قطعةً أثريةً مختلفةً، وتم الاحتفاظ بها حتى تستقر الأوضاع، تم تسليمها للحكومة العراقية عام ٢٠٠٨، وكذلك الأمر مع الجمهورية العربية السورية والتي تشهد حتى هذه اللحظة نزاعًا مسلحًا كان له أثرًا مؤلما على المواقع الأثرية والمتاحف؛ ما شجع عمليات السلب والنهب وتهريب القطع الأثرية عبر دول الجوار، وقد وصلت الأردن العديد من القطع المهربة من المناطق الحدودية مع الجمهورية السورية تم التعامل معها بالطريقة نفسها التي عوملت بها القطع العراقية.

بالنسبة للعراق، صدر قانونها للآثار عام ١٩٢٤، وفلسطين عام ١٩٢٩، ولبنان وسوريا عام ١٩٣٣، وقوانين دول الخليج سنت ما بين ١٩٦٠-١٩٧٠. يتضح أن المشرع الأردني حدد نطاق الآثار من الجانب المادي بأنها أي شيءٍ منقولٌ أو غير منقولٌ صنعها الإنسان أو

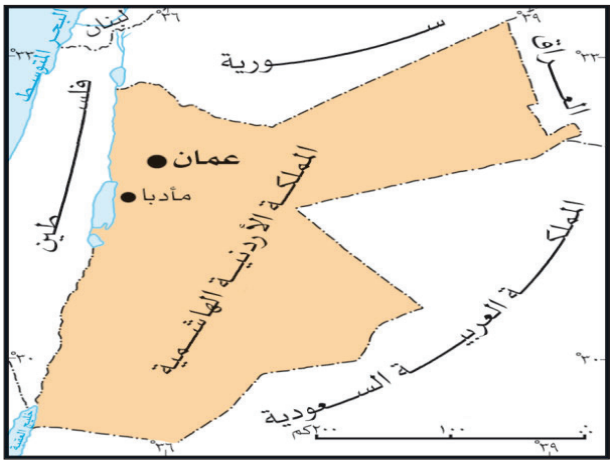

خريطة الأردن : المصدر هيئة تنشيط السياحة.

شيدها أو نقشها أو خطّها أو بناها قبل سنة ١٧٥٠م، وإن تشريعات المقارنة لم تقتصر على نتاج الإنسان وحسب بل شملت البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة ٦٠٠ ميلادية، ويعلن وزير السياحة والآثار بأن هذا الشيء أثرًا برجوع تاريخه إلى ما بعد سنة ١٧٥٠م، ويتم نشره في الجريدة الرسمية (الردايدة ٢٠١٤: ١٩).

تعرّف الآثار بحسب القانون العراقي الأثر في المادة (٤/ سابعًا) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بأنه (الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية).

وبهذا، فإن المشرع العراقي في قانون الآثار الحالي قد تبنّى الاتجاه الذي تبنّته أكثر قوانين الآثار العربية والغربية، في حين كان قانون الآثار الملغي رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ قد نص في الفقرة (٥) من المادة (١) على أن المقصود بالآثار هي (الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو أنتجها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان، إذا كان عمرها مائتي سنة أو تزيد). ونجد من النص أن الأثر الذي يرجع إلى ما قبل عام ١٧٥٠م، يؤدي لضياع وتدمير كثيرًا من الأعمال الفنية والأبنية التاريخية في المدن والعمارات

التقليدية والأحياء الريفية الشعبية التي تعود إلى القرن التاسع وأوائل القرن العشرين، والتي تعكس لنا تاريخ الآباء والأجداد وتراثهم، فهذه الأعمال المنقولة وغير المنقولة لا يحميها القانون الأردني للآثار كما هو الحال في ليبيا ومصر والسودان وقطر والكويت (عليان، ٢٠٠٥: ٥٨).

وقد اختلفت الدول العربية بالنسبة للحد الأدنى في عمر الأثر؛ فالأردن وسوريا والعراق والسعودية تعد الأثر إذا كان عمره مائتي سنة أو تزيد، أما في ليبيا ومصر والسودان بقوانينها تعده أثرًا ما زاد على مئة سنة، وبعضها الآخر وهي أقلية كمصر والكويت ما يزيد عن أربعين عامًا (كمونه ١٩٨٧: ٣٤-٣٥).

ففي الأردن، تكون ملكية الآثار المنقولة وحيازتها والتصرف بها خاضعةً لأحكام قانون الآثار الأردني، وقد استثنى المشرع الأردني من ذلك الهواة، إذ نصت المادة الخامسة الفقرة ج من القانون للهواه حق امتلاك وجمع الآثار من خارج المملكة على أن يقوموا بتسجيلها لدى الدائرة، فقانون عام ١٩٦٧ للآثار (المادة ٣٦) منع الهواه من اقتناء الآثار من خارج المملكة، إلا إنه سمح بهذا الاقتناء دون قيدٍ أو شرطٍ؛ ما شكّل ضررًا بالممتلكات الثقافية في الأردن ومخالفةً لنص المادة ٢، ٦، ٧ من اتفاقية عام ١٩٧٠ يونسكو (اليونسكو ١٩٧٠: ١٢٣).

ويقصد بحماية الآثار القوانين والقرارات التي تصدر عن الدولة بهدف توفير الحماية للآثار والمباني والمدن التاريخية (النحاس وآخرون ٢٠١٨: ١١)؛ (الحديدي ١٩٨١: ١٥).

هذه الآثار تواجه اليوم في العديد من الدول، لاسيما بعض الدول العربية التي تمتد حضارتها إلى أعماق التاريخ جملةً من المخاطر تهدد بقائها واستمرارها كشاهدٍ على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة، ويأتي في مقدمة هذه المخاطر والتهديدات ما تتعرض له من تدميرٍ وتلفٍ وسرقةٍ ونهبٍ أثناء النزاعات المسلحة (الشوابكة ٢٠٢٢: ٥٥). فضلا عن الاتجار غير المشروع بالآثار؛ فإن أي اعتداء عليها يشكّل جريمةً في حق الإنسانية وفي حق تاريخها، لهذا كان لا بد من استدامة هذه الآثار من خلال حمايتها والمحافظة عليها وإدارتها بكفاءة (الصلال ٢٠٠٣: ١١-١٣).

وباعتبار دائرة الآثار العامة هي الجهة المعنية بالمحافظة على هذا الكنز الوطني، تتولى مسؤولية تنفيذ السياسة الأثرية للدولة، والمحافظة على الآثار، ومراقبة أية أنشطةٍ متعلقةٍ بإدارة الخدمات والفعاليات السياحية التي ينفذها القطاع الخاص والهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى في المواقع، وتقديمه بطريقةٍ مستدامةٍ. وتعزيز الانتماء وتقدير المواطنين لإرث الأردن الأثري الغني والمتنوع على نطاقٍ واسعٍ (الضباعين ٢٠١٢: ٢٦٩-٢٧٠).

وفي جانب الحماية القانونية، تقوم دائرة الآثار العامة بدور توفير الحماية للآثار الأردنية، كان الهدف كما ورد في قانون الآثار الأول «أن تقي آثار البلاد من الاندثار، وتجميع ما تبعثر منها في جوانب البلاد وأيدي المواطنين» فصدر عام ١٩٣٤م أول قانونٍ تشريعي أردني للآثار، أُدخلت فيه تعديلاتٌ خلال السنواتٍ اللاحقة، فكان قانون الآثار الأردني قبل عام ١٩٧٦ يجيز الاتجار بالآثار بموجب ترخيصٍ يصدر ويجدد سنويًا من قبل دائرة الآثار، ففي عام ١٩٧٦صدر قانونٌ جديدٌ للآثار ألغي بموجبه نظام المتاجرة بالآثار، ومنح التجار فرصةً لتصويب أوضاعهم لتتلاءم مع القانون الجديد، وشرعت الدائرة بمحاولة تخفيف الضرر على التجار من خلال قيام الدائرة بشراء جزءٍ كبيرٍ من مقتنياتهم، والسماح لهم باقتناء ما تبقى لديهم وتسجيله ضمن سجلاتٍ معتمدةٍ وموثّقةٍ من قبل دائرة الآثار (قانون الآثار الأردني رقم١٢مؤقت لعام ١٩٧٦، المادتان ٨ و٢٣) (بيشه ١٩٩٨: ٩).

وبعد إصدار قانون الآثار في عام ١٩٨٨م، والذي ما يزال ساري المفعول تم سحب كافة التصاريح الممنوحة، وفرض منعٍ شاملٍ على تجارة الأثريات

التي باتت بموجبها في عداد ممتلكات دائرة الآثار)، (قانون الآثار الأردني رقم ٢١ لعام ١٩٨٨ وتعديلاته)، قانون معدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢ المادتان ٢٣ و٢٥). رغم شروع دائرة الآثار على إصدار قانونٍ جديدٍ لم يعلن حتى الآن. يستمد مدير عام دائرة الآثار العامة الأردنية رسالة الدائرة من قانون دائرة الآثار العامة والذي حددها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الآثار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨م، بما يأتي: تنفيذ السياسة الأثرية للدولة وتقدير أثرية الأشياء والمواقع الأثرية وتقييم أهمية كل أثرٍ (قانون الآثار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤).

شهدت البلاد لدول الجوار في الآونة الأخيرة الحروب والنكبات الأمر الذي ساعد على تهريب الآثار المنهوبة سواءً للأردن أو باستخدام الأراضي الأردنية كمعبر يوصل بالعالم الخارجي، فظهر ازدياد ملحوظ في عددٍ القضايا الأمنية التي يتم فيها ضبط آثار مهرّبةٍ من الخارج. لارتفاع أثمان التحف الفنية والأثرية بشكلٍ ملفتٍ للانتباه، ما أغرى بعض العابثين والمخربين للاتجارٍ غير المشروع من أجل تهريب الآثار. (عليان ٢٠٠٥: ٧٦). أسهم الوضع الاقتصادي وازدياد البطاله لجعل بعض الناس يمتهنون الاتجار غير المشروع بالآثار، والبحث عن الكنوز والدفائن الأثرية لسد احتياجاتهم المادية الأساسية. فتنامت الرغبة لدى بعض الفئات الأجنبية من أصحاب الأموال لاقتناء الآثار كتحفٍ فنيةٍ (الشامي ٢٠٠٢: ص٥٣-٥٤).

ومن الأوضاع التي مرّت بالجوار الأردني، الاحتلال العسكري فإن الضفة الغربية من فلسطين خضع ولا يزال يخضع للدراسات الميدانية الأثرية الأسرائيلية (Keinan & Greenberg 2007:23).

ونتج عن هذه الأعمال أن استولت إسرائيل على كمياتٍ كبيرةٍ من الآثار. بل والأخطر من هذا وذاك هو تغيير أسماء كثيرٍ من المواقع وإعطاؤها أسماءً وردت في أسفار التوراة. وهذا بطبيعة الحال يساعد في إعطاء الهوية الثقافية والتاريخية للإسرائيليين في فلسطين.إن جميع الحفريات التي جرت في مدينة القدس قام بها باحثون إسرائيليون وأجانب، بل إن الإسرائيليين هم الذين نبشوا مناطق كثيرةً في المدينة، وبخاصة سلوان والمنطقة المطلة عليها (Schick & Kafafi 2007:123).إن متحف الآثار الفلسطيني والذي ضم مخطوطات البحر الميت أصبح ملكًا لهم. ولشدة اهتمامهم بهذه المخطوطات ولأهميتها الكبيرة أنشأوا لها متحفًا خاصًا. تعد مخطوطات البحر الميت التي عثر عليه في الكهوف المطلة على الساحل الغربي للبحر الميت أهم اكتشافٍ أثريٍ عثر عليها خلال القرن الفائت، لأنها تكشف الحقيقةٍ وتزودنا بمعلوماتٍ مهمةٍ عن الفترة الواقعة بين القرن الأول والثاني الميلاديين (كفافي، ٢٠٠٩: ١٤).

إن اكتشاف مخطوطات قمران عام ١٩٤٧م تمثّل مدى انتشار الفكر الأسيني وتحولاته من خلال تغيّر الظروف السياسية والثقافية. وقد أدى هذا الفكر في نشوء عدد من المدارس الدينية نشأت في فتراتٍ لاحقةٍ في الأردن وفلسطين، ولم تكن مقصورةٍ بحد ذاتها على الفكر اليهودي، بل في اتجاهاتٍ روحيةٍ وفكريةٍ أخرى، ظهرت وتبلورت خلال القرون الميلادية الأولى، كما إنها تعكس الظروف الاجتماعية، والسياسية، والدينية، والثقافية، التي كانت تتبلور في منطقة جنوبي بلاد الشام خلال الفترة التي تبعت ظهور الأسينين (أصحاب مخطوطات قمران) وبداية المسيح» (كفافي ٢٠٠٩: ١٥). وحلت مصيبةٌ أخرى على العالم العربي باحتلال العراق، مهد الحضارة الإنسانية. والأمر هنا يختلف عن فلسطين، إذ إن الاحتلال هذا احتلال مؤقت نجم عنه ما يلي:

أ- تعرّض كثير من المواقع الأثرية للتدمير جرّاء القصف أو حفر الخنادق.

ب- تعرّض المتحف العراقي للتدمير وفقدان بعض القطع الأثرية المهمة فيه.

ج- استخدام بعض المواقع الأثرية، مثل بابل، معسكراتٍ للجيوش.

لقد فتح احتلال العراق للعامة من الناس الأبواب لإجراء حفرياتهم الخاصة (الناشف ٢٠٠٤:٧٠). وفي رأينا أن ما دُمر في المتحف العراقي هو أخف ضررًا من تدمير أي موقع أثري فيه. لأن المواقع الأثرية هي في الأساس مخازنٌ للآثار وهي مدادٌ لكتابة تاريخ الأمم (Clark & Matthews 2003:67).

وتعرّض الجنوب اللبناني، لعديد من السنوات، للاحتلال الإسرائيلي. إذ قام الإسرائيليون أثناء ذلك بإجراء بعض النشاطات الأثرية الميدانية غير القانونية. لكن الأمر لم يستفحل كما هو الحال في فلسطين والعراق. ومن هنا، لا بد من مخاطبة المؤسسات الدولية المعنية مثل اليونيسكو لتأكيد ملكية هذه الآثار، وضرورة حمايتها، والمحافظة عليها، وعدم السماح بالمتاجرة بها. (كفافي، ٢٠٠٩: ١٨؛ Knauf, 1994:56؛78: Laughlin, 2000).

فالآثاريون التوراتيون يعدّون الآثار المكتشفة في مدينة نابلس وما جاورها آثار مملكة إسرائيل، بل ويسمون المنطقة باسم السامرة! والمتتبع لما ينشر من أبحاث وتقارير تتضمن المصطلحات والجداول الزمنية التي يستخدمها كاتبو هذه التقارير ويرى الدكتور زيدان كفافي «أن من يزور متحفًا عالميًا مثل «المتحف البريطاني/ لندن» و«اللوفر/ باريس» و«البرغاموم/ برلين»، يحزن لأنه يرى آثارًا عربيةً مهمةً في تاريخها وجميلةً في شكلها، معروضةً في غير مكانها الأصلي. ويفرح عندما يرى الحالة الجيدة التي عليها هذه الآثار مقارنةً بما عليه الحال في متاحفنا العربية، وذلك للاهتمام الكبير الذي تلقاه من القائمين على هذه المتاحف العالمية. للحفاظ على ماهيتها وكينونتها وبيان أهميتها، فإنها عند عرضها في هذه المتاحف العالمية تعكس صورةً جيدةً بل وممتازةً عن الحضارات التي قامت في العالم العربي خلال العصور القديمة. لذا، فهو ليس من المطالبين بعودة هذه الآثار لبلدانها، بل مع الذين يصرون على بقائها في هذه المتاحف العالمية مع ضرورة تقديم هذه المتاحف قوائمٌ بها للبدان العربية التي تنسب لها (كفافي ٢٠٠٩: ١٩).

ومن هنا، وتأكيدًا للدور الريادي لدائرة الآثار العامة للمحافظة على الآثار المحلية وللدول المحيطة بنا، فنجد أن الأردن ومن خلال التدقيق في المراكز الحدودية على السرقات الأثرية والاتجار غير المشروع بالآثار، يبرز دور الدائرة ويسهم بإعادة ما تم نهبه وإدخاله للأردن من القطع المهربة والمسروقة من المتاحف والمواقع الأثرية للدول الشقيقة. وفيما يلي قائمةً بأعدادالقطع الأثرية التي أسهمت دائرة الآثار العامة ببذل جهدٍ كبيرٍ لإرجاعها لبعض الدول التي عصفت بها الأوضاع السياسية وشهدت اضطراباتٍ أدت لتهريب القطع من متاحفها ومواقعها الأثريةٍ (الجدول ٢).

الجدول (٢)

الدولة	السنة	عدد القطع
كندا	٢٠٠٧	١٦
	٢٠١٨	٥٩
إيطاليا	١٩٩٩	٧٩٨
أستراليا	٢٠١٢	٢
إسبانيا	٢٠١٨	٣
دولة الاحتلال	٢٠١١	٦٣٠
الولايات المتحدة الأمريكيه	٢٠٢٠	١
	٢٠٢٢	٩

تسعى دائرة الآثار العامة من خلال تطبيق إستراتيجيتها لتعزيز مبدأ التشاركية والتعاون مع الجهات الدولية والمحلية كافة، التي تكفل حماية الممتلكات الثقافية وتضمن استدامتها للأجيال القادمة، وتساعد على استرداد أية ممتلكاتٍ ثقافيةٍ أردنيةٍ سواءٌ تلك التي تم الاتجار بها بطرقٍ غير شرعيةٍ، أو التي تم نهبها ونقلها لخارج البلاد (الشوابكة ٢٠٢٢: ٥٨). وهذه قائمةٌ بأعداد القطع الأثرية التي تمثل موروثًا حضاريًا أردنيًا أسهمت دائرة الآثار باسترجاعها من خلال الاتفاقيات والقنوات الدبلوماسية الحصيفة مع عدة دولٍ كما هو مبين في (الجدول ٣).

الجدول رقم (٣)

المصدر دائرة الآثار العامة -مديرية المسوحات والتنقيبات الأثرية

الدولة	السنة	عدد القطع
العراق	١٩٩٩	١٠٣٤
	٢٠٠٨	٢٤٦٨
	٢٠١٩	١٣٧٦
مصر	٢٠٠٥	٢٤
	٢٠٠٧	١٤٧
	٢٠١٦	٣٤٠
اليمن	٢٠٠٣	٤
سوريا	٢٠٠١	١

ثانيًا: جوانب الحماية القانونية للآثار الأردنية

تعد المحافظة على الآثار من القضايا التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بتطور الدول وحضارتها، فتُعنى بالمحافظة على تراثها الثقافي لدرجة الكمال والمثالية، ولكون حماية الآثار من الموضوعات المهمة بالنسبة لدول العالم كافة، فقد سُنت تشريعاتٍ قانونيةٍ تكفل حماية الآثار من المخاطر والأضرار التي قد تلحق بها. وجاءت الاتفاقيات الدولية لحماية الآثار الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ (المنعقدة في لاهاي، وقعتها ٦٦دوله) للدول التي منيت بأضرارٍ جسيمةٍ خلال المنازعات المسلّحة؛ فالممتلكات الثقافية التي يمتلكها أي شعبٍ هي جزءٌ من التراث الثقافي العالمي، فكل شعبٍ يسهم بنصيبه في الثقافة العالمية، والمحافظة عليها تعود بالفائدة على جميع شعوب العالم، وينبغي أن يؤّمن لهذا التراث حمايةً دوليةً (Unesco, 1954:23)، وتؤكد على ذلك توصيةٌ صادرةٌ عن اللجنة الدولية الاستشارية لليونسكو للدول الأعضاء بضرورة إيجاد التشريعات التي تكفل حماية الآثار وإعداد أُطرٍ إداريةٍ وتنظيميةٍ تنفذ من خلال هذه التشريعات، فالموضوع تعدى إلى الحماية الدولية للآثار (اليونسكو، ١٩٧٠: ١٢٣).

فاتفاقية عام ١٩٧٠ وتوصياتها لحماية التراث الثقافي لأخذ التدابير لحظر استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية ونقلها بطرقٍ غير مشروعةٍ وقد اعتمدها المؤتمر العام في باريس. ومع أن عددًا كبيرًا من الدول حددت في تشريعاتها تصدير واستيراد القطع؛ فإن تسرب تلك المواد خارج البلاد استمر؛ ما دفع بعض الدول المتضرره عام ١٩٦٠ لمناشدة منظمة الأمم المتحده لضبط عمليات تهريب الممتلكات الثقافية بطرقٍ غير مشروعهٍ. فالقطع التي يجري تهريبها من موطنها الأصلي ويتم بيعها أو الحصول عليها بطرق غير شرعية، غالبًا ما تنقصها المعلومات الصحيحة، فيقلل ذلك من أهميتها، ويلحق الضرر بحضارات العالم. (Unesco, 1970:2).

إن الدول ذات التراث الثقافي العريق والغنية بالممتلكات الثقافية هي في أغلبها من العالم الثالث، وهذه الدول لا تستطيع أن تحمي ممتلكاتها الثقافية من التهريب للخارج لدوافعٍ سياسيةٍ أو بسبب الإهمال وعدم توافر الوعي الكافيٍ لدى الشعب، فلا يدركون أهميه حفظ آثارهم وتاريخهم، فتقع في أيدي التجار الجشعين الذين بدورهم يهرّبونها لخارج البلاد كما حدث ويحدث في الأردن، بتشجيعٍ من السوق السوداء العالمية وبالتعاون مع أشخاصٍ محلّيين. فمن خلال هذه الاتفاقية تتعهد الدول بقبول دعاوى استيراد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام بأسمائهم، وهذه الدعاوي غير قابلة للتقادم (المادة ١٣ الفقرتان ج و د).

وأكدت الاتفاقية على الأعضاء لاتخاذ كافة التدابير اللازمة بما يتفق وقوانين البلاد لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة القائمة في أراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية صُدّرت بطرقٍ غير مشروعة، وضرورة تبليغ دولٍ المنشأ عن ممتلكاتٍ ثقافية نقلت منها بطرقٍ غير مشروعه، وحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو من مبنى أثري بشرط أن تكون تلك الممتلكات موثّقةً ومدرجةً في قائمة جردٍ للمؤسسة المذكورة، وتتخذ نتيجة ذلك طلب دولة المنشأ التي تكون طرفًا في الاتفاقية التدابير اللازمة لحجز تلك الممتلكات الثقافية المستوردة وإعادتها (المادة ٧ الفقرتان أ و ب. (Unesco, 1970:31). وقد وقعت الأردن

للانضمام لاتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرقٍ غير مشروعه سنة ١٩٧٤، وهي تعد الأداة القانونيةً العالمية الوحيدة المنوط بها السيطرة على التجارة غير المشروعة، وتلزم هذه الاتفاقية الأطراف وعددها (٨١ دولةً) بالتعاون لإعادة الممتلكات الثقافية[٢] إلى الدول التي سرقت منها أو أُخرجت منها بطرقٍ غير مشروعةٍ، وتوفر اتفاقية اليونسكو مرونةً عاليةً في طرق تطبيقها من قبل الدول الأطراف، وقد اختارت دول السوق التي أصبحت طرفًا، طرقًا وطوّرت من تشريعاتها بما يتناسب وظروفها الخاصة. فكثيرًا من دول أوروبا تعيد النظر حاليًا في أسلوب تعاملها مع التجارة غير المشروعة تبعًا للتوجيهات والتشريعات المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية داخل حدود السوق الأوروبية المشتركة (اسكيرول؛ كلمنت ١٩٩٧: ص٤) وفي سياق المتاجرة غير المشروعة تتطور القيود على تصدير ذلك الإنتاج الثقافي من خلال المنظومة المنصوص عليها قانونيًا لإرجاع جميع الممتلكات الثقافية التي تم تصديرها بطرقٍ غير مشروعة إلى البلد الأصلي. (اسكيرول؛ كلمنت ١٩٩٧: ٥؛ الشامي ٢٠٠٢: ٥٣-٥٤).

تقوم دائرة الآثار العامة بدورٍ كبيرٍ لحماية الآثار بتسجيل الآثار وتوثيقها والاشراف عليها من خلال تدريب كوادرٍ بشريةٍ فنيةٍ متخصصةٍ للتعامل مع الآثار، كما تعمل على نشر الثقافة الأثرية من خلال نشر الوعي بأهمية دور الآثار للمجتمع الأردني الأمر الذي يسهم بمنع العبث بالآثار والاعتداء عليها، وللدائرة وحدها حق القيام بأعمال التنقيب عن الآثار في المملكة، ولها بموافقة الوزير أن تسمح للمؤسسات والهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيصٍ خاصٍ، وفقًا لأحكام القانون، وذلك بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها على أن يجري التنقيب وفقًا للشروط التي يحددها المدير. مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من هذه المادة التي يحظر على أي شخصٍ طبيعيٍ أو معنويٍ التنقيب عن الآثار في أي مكانٍ بالمملكة حتى لو كان مملوكًا له (قانون الآثار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤)؛ ويعود أساس الحماية لأن الآثار ملكٌ عام، ولهذا تمنع قاعدة بطلان التصرّف بالأثر والتصرّف في الأموال الأثرية كونه مالًا عامًا، وهي قاعدةٌ عامّةٌ تطبق على المباني الأثرية وعلى المنقولات منها أيضًا؛ حتى تظل محتفظةً بصفتها العامة، وهي من أهم مظاهر حماية الأموال الأثرية كأموالٍ عامةٍ (الجرف ١٩٨٥: ٧٣).

الهدف الرئيس مراجعة التشريع الحالي بشأن الممتلكات الثقافية، ومناقشة المضمون المحتمل للتشريع الجديد لتحسين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية. واستشارة أناسٌ متخصصين من وزارة العدل والقضاة. (الشامي ٢٠٠٢: ص٥٥-٥٦). القطع المهربة من البلد الأصلي ما تزال تطرح مشاكل معينةٍ لا يمكن حلها بسهولة من خلال التفاوض على المعاهدات وأعمالٍ دبلوماسية، فنمنع عن تحويل بلية الآخرين لزينة ومتاع للمعارض والبيوت والممتلكات الشخصية (اسكيرول، كلمنت ١٩٩٧: ٤١).

وفي مجال الحماية القانونية الأردنية للآثار والتراث الثقافي، صدر العديد من القوانين والتشريعات الناظمة للمحافظة على الموروث الأثري وتأمين الحماية اللازمة لحماية التراث الثقافي[٣]، صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على الاتفاقيات الثقافية التالية، والتي تم اعتمادها من قبل منظمة اليونسكو. واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح مع التعليمات الخاصة بتنفيذها (صادقت عليها الأردن في ١٩٥٧/١٠/٢). والبروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (صادقت عليه الأردن في ١٩٥٧/١٠/٢). والبروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (وافقت عليه الأردن في ٢٠٠٩/٥/٥).

واتفاقية طرق ووسائل منع وحظر الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع لملكية الممتلكات الثقافية (صادقت عليها الأردن في ١٩٧٤/٣/١٥).

واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (صادقت عليها الأردن في ١٩٧٥/٥/٥). واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (صادقت عليها الأردن في ٢٠٠٦/٣/٢٤).

اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي (صادقت عليها الأردن في ٢٠٠٧/٢/١٦). واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (تمت المصادقة عليها في ٢٠٠٩/١٢/٢).

تكمن أهمية القوانين والتشريعات الناظمة لعمليات البحث والتنقيب والمتاجرة بالآثار وتهريبها؛ للحد من ممارسات بعض الأشخاص بالبحث والتنقيب عن الآثار والدفائن والكنوز بهدف الاتجار بها، فهي ثروة وطنية وحضارية، وإرثٌ بشري وانجاز للحضارة الإنسانية وتطورها، وقيام الاشخاص بالبحث والتنقيب عن الدفائن يرتب آثارًا قانونيةً تصل إلى حد ايقاع عقوباتٍ رادعةٍ لمن يرتكب مثل هذه الأفعال[٤](الهياجي، ٢٠١٦: ص٩٧).

قانون الآثار العامة الأردني جاء واضحًا باعتبار جميع الدفائن والكنوز الأثرية الموجودة بالأردن حقٌ للدولة، وحظر القانون على أي شخصٍ التنقيب عن الآثار أو استخراجها حتى ولو كانت في أرضه الخاصة، ورتب القانون على من يجدها ولو بمحض الصدفة تسليم هذه الآثار وتبليغ السلطات المختصة عنها، وعند مخالفة هذه الأحكام يترتب إنزال العقوبة اللازمة بحق المخالفين، فقانون الآثار الأردني تضمّن تعريفًا للآثار المنقولة وكذلك للآثار العقارية، فالقواعد العامة المعمول بها في القانون المدني كفيلة باستيعاب ذلك، وبذلك فالمشرّع الأردني توسّع في توضيح الآثار وليس من دور المشرّع تعريف المصطلحات (الشوابكة، ٢٠٢٢: ٦٣).

أما من ناحية العقوبات الواقعة، فلن تجد نصوصًا في قانون العقوبات على هذه الحالة، لأن المشرّع أفرد لهذه الجرائم نصوصًا خاصةً في طيات قانون الآثار وهي على الوجه الآتي: جاء في المادة ٢٦ من قانون الآثار: أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامةٍ لا تقل عن ثلاثة آلاف دينارٍ، وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من: ١. قام بالتنقيب عن الآثار دون الحصول على رخصةٍ بمقتضى أحكام هذا القانون. ٢. تاجر بالآثار أو ساعد أو شارك أو تدخل أو حرّض على ذلك. ٣. لم يقدم للدائرة جدولًا أو قائمةً بالآثار التي يملكها أو حيازتها عند نفاذ أحكام هذا القانون. ٤. قام متعمدًا بتجريف أو إتلاف أو تخريب أو تشويه أيُ آثارٍ منقولةٍ أو غير منقولةٍ، بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزءٍ منها أو تحويرها. ٥. زوّر أي أثرٍ أو عمد إلى تزييفه. ٦. امتنع أو تخلّف عن تسليم الآثار التي اكتشفها أو عثر عليها إلى الدائرة سواءً كان يحمل رخصةٍ للتنقيب أو لم يكن يحملها. ٧. نقل أي أثرٍ أو تصرّف به خلافًا لأحكام هذا القانون بما في ذلك إخفاؤه أو تهريبه. ٨. قام بسرقة القطع الأثرية. ٩. تاجر بالقطع المقلدة على أنها قطعٌ أثريةٌ أصليةٌ. (خليل، ١٩٩٩: ٤٥-٤٦).

ب- تتم مصادرة المواد الأثرية والقطع المزوّرة والمقلّدة وقوالب الصب التي تم ضبطها نتيجة ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتسليمها للدائرة. (قانون الآثار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤).

أما المادة ٢٧ من قانون الآثار فقد تضمّنت حكمًا في غاية الأهمية بحيث يعاقب بالحبس مدةٌ لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين أو بغرامةٍ لا تقل عن خمس مئة دينارٍ، وبما يتناسب مع قيمة الأثر، لكل من اكتشف أو عثر على أي أثرٍ صدفةً أو علم باكتشافه أو تم العثور عليه ولم يبلغ عنه وفقًا لأحكام هذا القانون (قانون الآثار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤).

وإضافة للعقوبات الواردة في المواد السابقة، نجد أن المادة ٢٨ من قانون الآثار قد رتبت الجزاء القانوني وإنزال العقوبة الرادعة بحق كل من يقوم بالتنقيب أو المتاجرة أو تخريب أو تشويه الآثار أو إخفائها أو

سرقتها أو الامتناع عن تسليمها في حال العثور عليها أو حتى المتاجرة بالقطع المقلدة على أنها آثارٌ أصلية، هذا فضلا عن الحكم بمصادرة الأدوات والأجهزة التي تستخدم بالتنقيب وتصبح ملكًا لدائرة الآثار (العتابي، ٢٠٢٠: ص ٩٧).

والجدير بالذكر أن المادة ٣٠ من القانون نصت على حكم خاص تحظر فيه الأخذ بالأسباب المخففة التقديريةً لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي مخالفةٍ من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

أما بشأن الدول العربية ومنظومتها القانونية التي تحمي الآثار لديها فقد اختلفت الدول العربية بالنسبة للحد الأدنى من عمر الأثر، فالأردن وسوريا والعراق والسعودية تعد أثرا إذا كان عمره مئتي سنه، أما في ليبيا ومصر والسودان فقوانينها تعد أثرا ما زاد على مئة سنة، وبعضها الآخر وهي قليلة كقطر والكويت ما يزيد عن أربعين سنة.

وظهرت التشريعات الوطنية الخاصة بالممتلكات الثقافية بعد منتصف القرن الثامن عشر، نتيجة الاهتمام الدولي بصيانة الممتلكات وحفظها أيام السلم والحرب؛ فكانت البلاد العربية آنذاك ترزخ تحت الاحتلال الأوروبي أو العثماني. فشمالي إفريقيا كان محتلا من قبل فرنسا وإيطاليا وإسبانيا التي حملت معها الاهتمام بالآثار إلى البلدان التي احتلتها، ما أدى لصدور أول قانون للآثار في تونس عام ١٨٨٦، وفي السودان عام ١٩٠٥ (Burnham 1974:p17).

ونظرا لأهمية المجالس الاستشارية لدوائر الآثار، استهلت المملكة العربية السعودية قانونا لتأسيس مجلس أعلى للآثار بموجب المادة الأولى من نظام الآثار رقم م/٢٦ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٣، وأنشئ مجلس أعلى للآثار. ونصت المادة الثانية من النظام المذكور على أن الهدف من إنشاء المجلس الأعلى للآثار هو حشد أكبر قدر من الخبرات لضمان وصول دائرة الآثار لغايتها المرجوّة. وبموجب المادة ٤٥ من قانون الآثار في الجمهورية العربية اليمنية أسست لجنة عليا على غرار المجلس الاستشاري السعودي، وفي سلطنة عمان أنشئت وزارة لحماية التراث الثقافي وفقا للمادة الأولى من قانونها، وشكّلت لجنة وزارية من وزير الداخلية. ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير الشؤون البلدية والقروية والمالية وأعضاء من القطاع الخاص.

أما في السودان فإن قانون الآثار رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ نصت المادة الخامسة منه على تكوين لجنةٍ تسمى لجنة الآثار والمتاحف، مخولة لدى وزير التربيةً والتعليم عن تنفيذ أحكام القانون، كانت الآثار خلال الحكم العثماني تهرّب من الوطن العربي، ولم يكن الشعب العربي في وضع يمكنه من وقف تسرب آثاره المنقولة وحتى غير المنقولة. وبعد الحرب العالمية الأولى أصدرت الدول العربية قوانينٌ للآثار. في بادئ الأمر سمحت جميع الدول العربية بالاتجار بالآثار، ولكن التجربة أثبتت أن ذلك يساعد على تهريب الآثار فاتجهت عددٌ من البلاد العربية لمنع الاتجار بالآثار كالأردن واليمن والعراق. وقامت بعض الدول بتنظيم وتحديد ذلك بموجب قانون الاتجار بالآثار كالمملكة العربية السعودية وسوريا وقطر وعُمان وغيرها. أما بقية البلاد العربية التي كانت تحت الحكم العثماني وهي بلاد الشرق الأوسط والخليج، فقد حددت قوانينها للآثار بعد سقوط الأمبراطورية العثمانية (كمونة، ١٩٨٧:٣٦).

ولذلك، نستطيع القول: إن معظم البلاد العربية تفتقر إلى تشريعاتٍ على درجةٍ كافيةٍ من الفعالية والمرونه، فيما يتعلق بالتراث المعماري وعلاقته بالتخطيط العمراني الإقليمي؛لذا، لا بد من اتخاذ إجراءات عاجلة لإنقاذ ما تبقى، وتطبيق نص المادة ٢ فقرة ب والمواد٤ و٥ و٦ و١٣ من قانون الآثار الأردني.

أكثر الدول العربية كسوريا والسعودية وعمان وليبيا ومصر واليمن والسودان وغيرها من الدول أنشأت مجالسٍ عليا للآثار أو مجلس أمناء يضم أعضاء من كافة القطاعات العلمية والوزارات التي لها صلةٌ بدائرة الآثار، بموجب القانون لكي يستفاد من خبرات أعضائه

لضمان حفظ التراث القومي للبلد وصيانته، والتأكيد من تنفيذ سياسات الدائرة ومهامها التي أنيطت بها. وقلة من الدول العربية كالأردن والكويت والإمارات أناطت مهمة تنفيذ أحكام القانون لمدير عام الآثار والوزير. تُصَدَّر القطع الأثرية بالبيع من قبل التجار أو الهواه، ولكن أحيانًا تُصَدَّر بقصد الإهداء والمبادلة والإعارة، وقلة من الدول العربية تسمح بالإهداء كالأردن ولبنان وقطر، لكن معظم الدول تنص قوانينها على المبادلة والإعارة، على أن تكون للمؤسسات العلمية والمتاحف باستثناء الأردن التي أضافت إلى ما سبق الجهات الرسمية. وبعض الدول العربية تمنع الاهداء بموجب القانون كسوريا والسعودية واليمن وعمان وتونس، وبعضها الآخر كالعراق والكويت والسودان والبحرين وليبيا لا تتعرض للإهداء؛ ما يشير لمنعه بوصفه ملكًا للدولة.

ونصت المادة ١٠ من قانون الآثار لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير على إعارة الآثار أو مبادلتها أو إهدائها، إذا كان لدى دائرة الآثار ما يماثلها، وأن تتم الإعارة أو المبادلة أو الإهداء للجهات الرسمية أو الجهات العلمية أو الأثرية أو المتاحف. فالسماح بالإهداء للجهات الرسمية جاء مطلقًا؛ ما يوسّع هذه القاعده، ويجعل الممتلكات الأثرية عرضةً للنفاد مع الزمن.

المادة ١٦ من القانون العراقي نصت: يحظر حيازة الآثار المنقولة من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وعليهم تسليم ما في حيازتهم من آثارٍ مسجلةٍ وغير مسجلةٍ للمديرية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نفاذ هذا القانون.

أما الدول التي سمحت بالاتجار بالآثار كسوريا والسعودية والكويت، فاشترطت أن تكوز الآثار التي يتجر بها مسجلةً لدائرة الآثار، وإذا ظهرت بحوزة التاجر آثارٌ غير ذلك، صودرت وأحيل إلى القضاء، وعلى التاجر أيضًا تزويد السلطات الأثرية بصورٍ عن الآثار الموجودة لديه، أو يسمح للسلطات الأثرية بتصويرها(المواد ٣٩-٤٠ العراق، الكويت المواد ٤٦-٤٠).

ونصت المادة ٦٤ من القانون السوري أن للسلطات الأثرية الحق في اقتناء أيُ أثرٍ من الآثار الموجودة في حوزة التجار، إما عن طريقٍ الشراء أو عن طريق الاستملاك وفقًا لأحكام المادة ٣٧ من القانون.

وقد أولت منظمة الأمم المتحدة اليونسكو موضوع الإعارة والتبادل والتأمين عليها وصونها اهتمامًا كبيرًا؛ فنصت المواد ٦ و٧ و٨ و٩ من التوصيات بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية لعام ١٩٧٦ على ما يلي: تتضمن عروض التبادل كافة الوثائق العلمية والقانونية التي تسمح بتهيئة أفضل الظروف للانتفاع بالقطع المعروضة لغرضٍ ثقافي، وحفظها وترميمها عند الانتهاء من الهدفٍ التعليمي، والتأمين ضد الأخطار التي تتعرض لها طيلة مدة الإعارة وتشمل النقل، وتحديد مدة الإعارة والهدف منه (UNESCO 1976,:42).

تختلف سياسة الدول العربية بالنسبة للقطع المكتشفة من قبل البعثات الأجنبية، ويمكن تصنيفها إلى فئتين: الفئة الأولى تحتفظ لنفسها بالقطع النادرة والتي تكمل مجموعاتها في المتاحف، أما ما تبقى من مكتشفات غير ما ذكر بأنها نادرة فتمنح البعثة المنقبة جزءًا والباقي يسلم لدائرة الآثار كما هو الحال في الأردن وقطر. إذ جاء في نص المادة ٢١ من القانون الأردني (تعتبر جميع الآثار التي يتم العثور عليها من أعمال التنقيب التي تقوم بها أية جهةٍ من الجهات ملكًا للدولة، ويجوز للوزير أن يمنح الجهةٍ المرخصة بعض الآثار المنقولة التي عثرت عليها إذا كان لها ما يماثلها من الآثار المكتشفة). أما الفئة الثانية وهي أكثرية الدول العربية فلا تمنح أيًا من مكتشفاتها الأثرية للبعثات المنقبة، على اعتبار أن هذه ملكٌ للدولة والشعب كما هو الحال في القانون العراقي نص المادة ٤٩.

وبالتالي نجد أن قوانين الآثار في البلاد العربية متشابهةٌ إلى حدٍ ما، والفرق أن بعضها تصيغ تشريعاتها باختصارٍ ويتركون التفاصيل للمدراء أو للوزير، وقلةٌ منهم يدخلون في التفاصيل بموجب القانون -وهو

الأفضل في الواقع- فإذا أردنا حفظ تراثنا وتاريخنا، فعلى البلاد العربية أن تسن تشريعاتٍ موحدةٍ، وتضع الممتلكات الثقافية في يد مجلس أمناء.

ثالثًا: مدى توافر الحماية القانونية للآثار الأردنية:

نتيجةٌ للثغرات القانونية في التشريعات المتعلقة بالآثار والمحافظة عليها، تحتاج إلى مراجعة واضحة لأدوار دائرة الآثار العامة ومسؤولياتها، وتنظيمها للرقابة والتحرّي عن العبث بالموروث الحضاري والأثري. وقد راعى المشرّع الحق للهواة (فكلمة رخصة جمع الآثار من داخل المملكة وخارجها والاحتفاظ بها). فكلمة آثار كلمة مطلقةٌ والمطلق يجري على إطلاقه) بشرط أن يقوموا بتسجيلها لدى دائرة الآثار العامة لتكون الدائرة بالعلم بأنواع هذه الآثار وكمياتها ومصدرها، واسم حائزها لمنع الاتجار بها والحدّ منه. أما بالنسبة للآثار داخل الأردن فيمكن اعتبار ما نصت عليه المادة (٧) يترتب على كل من لديه أو في حيازته أية آثار أن يقدم للدائرة جدولًا أو قائمةً يتضمن أعدادها وصورها والتفاصيل المتعلقة بها والتزود بوصفٍ مختصرٍ لكل قطعةٍ، وفي حال احتياج الدائرة أو أحدٍ الباحثين لهذه القطع لأجل الدراسة والبحث فيسهل عليها الوصول إليها وتحدد الفترة الزمنية للدراسة (العبادي، ٢٠٠١: ص٥٥). وتشجيعًا من المشرع للمواطنين قضت المادة ٨ب فكل شخصٍ يقدم الآثار التي يملكها أو جزءٍ منها للدائرة أن تحتفظ في المتاحف بأسماء مقدميها ومهديها.

وبمراجعة التشريعات السابقة، نجد أن قانون الآثار الأردني يعرّف الأثر بأنه أي شيءٍ منقولٍ أو غير منقولٍ أنشأه أو صنعه أو خطّه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدلّه الإنسان قبل سنة ١٧٥٠ ميلادية، ويشمل القانون المغارات والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على نشأة العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة وتطورها، وبذلك فإن الآثار والدفائن ما بعد عام ١٧٥٠ غير مشمولةٌ بقانون الآثار الذي أقر عام ١٩٨٨، وعدل عام ٢٠٠٤. باستثناء ما تم اكتشافه رسميًا من قبل دائرة الآثار العامة وأعلن عنه موقعًا أثريًا. (العبادي، ٢٠٠١: ص٥٤).

وبموجب المادة (١٣) لا يجوز السماح بالترخيص بإقامة أي إنشاء بما في ذلك الأبنية والأسوار إلا إذا كان يبعد عن أي أثر مسافة تراوح ما بين ٥-٢٥م لقاء تعويضٍ عادلٍ.

وأعطى القانون الأردنـي للدولة حق استملاك أو شراء أي عقار أو أثر تقتضي مصلحة الدائرة استملاكه أو شراءه، ونشر جدولًا بأسماء وحدود المواقع الأثرية الموجوده في المملكة، على أن تعرض هذه الجداول في مراكز في مراكز المحافظه أو اللواء أو القضاء أو الناحيه أو القرية حيث يقع الموقع الأثري (المادتان ٥ و٦).

وبموجب المادة ٣ فقرة أ من القانون الأردني للآثار تناط بدائرة الآثار العامة المهام والمسؤوليات التالية: تنفيذ السياسات الأثرية للدولة؛ وتقدير أثرية الأشياء والمواقع الأثرية وتقدير أهمية كل أثر؛ وإدارة الآثار في المملكة والإشـراف عليها، وحمايتها وصيانتها والمـحافظـة عليها وتسجيلها وتجميل مـا حولها وعرضها. ونشر الثقافة الأثرية وتأسيس المعاهد والمتاحف الأثرية، والتنقيب عن الآثار في المملكة، والمساعدة في تنظيم المتاحف التابعة للنشاطات الحكومية في المملكة، بما في ذلك المتاحف التاريخية والفنية والشعبية، والتعاون مع الجهات الأثرية المحلية والعربية والأجنبية بما يخدم التراث القومي، ونشر الوعي الأثري وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها، ومراقبة حيازة الآثار والتصرّف بها، وفقًا لأحكام هذه القوانين والأنظمة والقدرات والتعليمات التي تصدر بموجبه.

وألغت المادة ٣٣ من قانون الآثار المؤقت لعام ١٩٧٦، والمادة ٣٢ من قانون الآثار لعام والخاصة بالمجلس الاستشاري للآثار الذي شكل بموجب قانون عام ١ج٦٨ للآثار القديمة، على أن يشكل مجلس الوزراء المجالس والهيئات الاستشارية، ولم يتشكل أيُ مجلسٍ استشاري ليشرف على تنفيذ سياسة الدائرة؛ ففي الأصل يجبً

أن يشكل المجلس الأعلى للآثار بموجب القانون. إن إلغاء المجلس الاستشاري لعام ١٩٦٨ كان خطأً فادحًا أدى إلى إلحاق الضرر بتراث البلد وآثاره. وكان على المشرع الأردني لقانون عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨٨ أن ينص على وجوب اجتماع المجلس الاستشاري كل شهرٍ بموجب القانون.

ومن هنا، فالقانون الحالي قاصرٌ ويشمل في مادته الأولى الآثار ما قبل عام ١٧٥٠م، وقد خضع الأردن للحكم العثماني أربعة قرونٍ، فالعديد من المواقع كالقلاع ومحطات سكة حديد خط الحجاز التي شيدت زمن الأتراك، تقع على عاتق دائرة الآثار العامة مسؤولية الحماية لهذه المواقع الأثرية، وضرورة مراجعة القانون وتعديل المادة التي تعرّف الأثر لتشمل أي دليلٍ أو كنزٍ أثري يعود تاريخه إلى ما بعد عام ١٧٥٠ (الردايدة، ٢٠١٤: ٢٩). أهمية تلك الفترة التي شهدت في نهاياتها تكوين إمارة شرق الأردن. وقد ضاع الكثير من تراث الأردن الحضاري ودمّر بسبب الجهل والطمع فتعرضت للدمار والتخريب بحثًا عن الكنوز والدفائن، والكثير من آثار الاردن وجدت طريقها عن طريق عمليات تهريب الآثار من الأردن بأشكالٍ منظمةٍ وغير منظمةٍ للخارج، وتم أيضًا استخدام حجارتها لبناء دورٍ لسكن المواطنين (العبادي، ٢٠٠١: ٥٥).

إن ملكية الأرض لا تُكسب صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو التصرف بها (التصرف يشمل البيع والشراء والإيجار والهبة والإعارة)، ولا تخوّله حق التنقيب عن الآثار فيها (العبادي، ٢٠٠١: ٥٤)، وعُدَّ فعل التنقيب عن الدفائن والآثار في باطن الأرض مخالفًا للقانون خصوصًا إذا ما وقع هذا الاعتداء على المواقع الأثرية، لأنها محميةٌ بحكم القانون وأن الجهة الوحيدة المخولّة بالتنقيب عن الآثار والدفائن هي دائرة الآثار العامة. وأما العقوبات فيعاقب بالحبس مدةٌ لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنواتٍ وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الآف دينارٍ، وبما يتناسب مع قيمة الأثر، كل من قام بالتنقيب عن الآثار دون الحصول على رخصةٍ أو من تاجر بالآثار أو ساعد أو شارك بذلك، كما تتم مصادرة المواد الأثرية التي يتم ضبطها (خليل، ١٩٩٩: ٤٦-٨٤).

الأسباب التي تدفع الأشخاص للقيام بأعمال التنقيب والبحث عن الدفائن رغم أن هذا الفعل مجرمٌ قانونًا؛ هي الأوضاع الاقتصادية المتردية للحصول على مكاسبٍ ماليةٍ جراء بيع الدفائن والمقتنيات المعثور عليها في باطن الأرض، فعمليات التنقيب والبحث عن الدفائن تستهوي بعض الأشخاص للحصول على المقتنيات الثمينة والقديمة للحصول على المال وتحقيق الغنى السريع (العتابي، ٢٠٢٠: ٩٩).

ثمة مواقع أثرية كثيرة في المملكة تغري الكثيرين في البحث عن الدفائن ومكنوناتها بسبب بعدها عن الرقابة وأعين الأجهزة الأمنية، وهناك بعض المحتالين يوظّفون الثقافة الاجتماعية حول الدفائن لتنفيذ مآربهم والإيقاع ببعض الأفراد الطامعين بالغنى والكسب السريع، الذين يقعون فريسةً سهلةً في أيديهم، ومن أبرز المناطق المستهدفة بالتنقيب المواقع الأثرية والمقابر والكهوف وبالقرب من سكة حديد الحجاز ومحطاتها، ويحيكون القصص وحكاياتٍ وأساطيرٍ حول الدفائن والذهب والكنوز الذي ينتظر فكّ الرَصَد وإبعاد الجن وطرد الثعبان، والحديث يتجدد مع كل قضية احتيالٍ ونصبٍ حول كنوزٍ وآثارٍ ودفائن، إلا إن هناك قصورٌ قانونيٍ في شمول جميع كنوز الأردن، فهل سيتم تعديل القانون ليصبح أكثر شمولًا ومتى؟

رابعًا: آلية حماية المقتنيات الثقافية من الخطر

أولا: تفعيل التشريعات والأطر القانونية بين الدول الأعضاء في اتفاقية اليونسكو، والوصول لتشريعاتٍ منضبطةٍ وموحّدةٍ لحماية الممتلكات الثقافية بما في ذلك موضوع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها.

ثانيا: زيادة الرقابة والحماية الأمنية للمقتنيات الثقافية للحد من سرقتها.

ثالثا: إنشاء قواعد بياناتٍ موحّدةٍ للقطع المضبوطة وتزويد اليونسكو والشرطة الدولية بنسخٍ دوريةٍ عنها،

مع العمل على تحديث البيانات بشكلٍ مستمر.

رابعا: نشر الفكر والتوعية بين جميع المستويات في المدارس والكليات والجامعات، وبين أفراد المجتمع المحلي، وعقد الورشات والمؤتمرات المتخصصة في حماية التراث الثقافي.

خامسا: تعزيز العاملين في دوائر الآثار والمؤسسات الفنية والدينية، والعاملين في المطارات والمعابر الدولية بالدورات اللازمة والخبرات الضرورية في التعرف على الممتلكات الثقافية للحد من عمليات التهريب.

لمتابعة دائرة الآثار العامة حول حماية التراث الثقافي في حالات النزاع المسلح الذي يتضمن قرار مجلس الأمن:

١. صادقت الحكومة الأردنية عام ٢٠٠٩ على اتفاقية النزاع المسلّح ممثلة بدائرة الآثار العامة.

٢. أنشأت دائرة الآثار العامة بعام ٢٠١٠ (قسم مكافحة التهريب والمراقبة) لمتابعة جميع القضايا المرتبطة بالاتجار غير المشروع ومكافحة تهريبها داخل الأردن وخارجه، ويتبع لمديرية التنقيبات والمسوحات الأثرية

٣. أبرمت الدائرة عدة اتفاقياتٍ مع دول الجوار (مصر، العراق) لإرجاع القطع المهربة، وقد تم من خلال مذكرات تفاهم إرجاع العديد من القطع الأثرية لمصر والعراق.

٤. يؤكد قانون الآثار الأردني رقم ٢١ لعام ١٩٨٨ النافذ على منع تهريب الآثار والاتجار بها، وتؤكد مواد القانون على معاقبة أي نشاطٍ يتعلق بهذا الأمر، كما تقوم الدائرة بإعداد قانون آثارٍ جديدٍ يلبي كافة الاحتياجات المتعلقة بتغليظ العقوبات على أمور النهب والتهريب، إضافة لتوسيع شبكة التعاون الأمني المحلي والإقليمي والدولي، وسوف يتم عرضة على البرلمان والجهات التشريعية قريبًا.

٥. شاركت الأردن ونظمت أيضًا المؤتمر الإقليمي المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، بعنوان «التراث تحت التهديد» عقدت الدورة الأولى له في مصر سنة، ٢٠١٥ عقدت الدورة الثانية في العاصمة عمان عام ٢٠١٦، وستكون الدورة الثالثة بشهر أيلول العام الحالي في جمهورية مصر العربية

٦. كما تقوم دائرة الآثار العامة بالتعاون مع الجهات الحكومية (الجمارك) والجهات الأمنية وحرس الحدود لمنع تهريب الآثار

٧. وقّعت الأردن الاتفاقية الدولية المتعلقة بتدابير وحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية عام ١٩٧٤.

٨. شجّعت دائرة الآثار العامة كل التدابير الوقائية التي تضمن حماية الموارد الثقافية وتوثيقها من خلال الإجراءات التالية:

أ- تنفيذ مشاريع إعداد قوائم جردٍ لجميع الممتلكات الثقافية.

ب- خطة وطنية لحماية الممتلكات الثقافية بما يعرف بالمركز الوطني للأمن وإدارة الازمات الذي أُنشىء عام ٢٠١٥. ومن ضمن المشروع سيتم تخصيص لجنة عليا ذات تواصلٍ مع غرفٍ عمليات موزّعة على كافة المؤسسات المعنية بأمن الممتلكات الخاصة بالدولة وسلامتها، ومن ضمنها الممتلكات الثقافية بكافة المحافظات.

ت- إعداد قوائم جردٍ للممتلكات الثقافية المسروقة المحلية والدولية التي تم التعميم عليها من خلال الإنتربول، إذ تستقبل الدائرة كافة المخاطبات المتعلقة بهذا الموضوع. وقد بلغت المراسلات خلال العام ٢٠٢١م نحو مئة قضية، وتم إدخالها قاعدة البيانات الخاصة بقسم (مكافحة التهريب والمراقبة).

ث- مشاريع توعية للتعريف بالتراث الثقافي ومنع الاتجار به.

٩. قامت دائرة الآثار العامة بالاشتراك مع مكتب اليونسكو بعمان لعقد ورشة عمل عام ٢٠١٧ تحت عنوان «تقييم الاحتياجات المطلوبة لمكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في الأردن، ويهدف هذا المشروع إلى تقييم الاحتياجات الحالية لوضع الإجراءات الفعّالة للحد من هذه الظاهرة والتي تتضمن ما يلي:

أ- التنسيق على المستوى المحلي لجميع مؤسسات الدولة

ب- بناء القدرات للعاملين أو غير العاملين بشكل مباشر مع الممتلك الثقافي للحدِّ من هذه الظاهرة.

ت- تقوم الدائرة حاليًا بتنفيذ مشاريع للتوثيق والجرد الشامل للمتلكات الثقافية والأثرية في المتاحف والمستودعات، وضمن مشاريع تعاونٍ مشتركةٍ مع الجهات الأجنبية، كما هوَ الحالُ بمشروعِ توثيق متحف الآثار الأردني بالتعاون مع الجانب الألماني.

ث- تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الاتّجار غير المشروع.

ج- تعاون إقليمي من خلال توقيع اتفاقيات ومذكرات تفاهم مع دول الجوار للحدِّ من هذه الظاهرة.

١٠. كما تم ضبط قطع أثرية عبر الحدود البرية، وتم التواصل مع دائرة الآثار العامة، فجرى تصنيف المضبوطات وتم السماح بمرور المواد غير المخالفة للشروط القانونية. والتي لا ينطبق عليها قانون الآثار المعمول به.

وقد تعاملت دائرة الآثار خلال سنة إعداد هذه الدراسة مع أكثر من ثلاثين قضية مضبوطة من الجهات الأمنية والجمارك، وتم إعداد التقرير الفني الخاص بالكشف على هذه المضبوطات من حيث قيمتها الأثرية وأصالتها وغير ذلك من الصفات.

الجرد كوسيلة لحماية التراث

إن وضع قائمة بالممتلكات الثقافية المهمة لكل دولة يعتمد بالأساس على جرد وطني دقيق لتلك الممتلكات، يتضمن المعلومات الأساسية للإدارة عن كل قطعة، وعلى الرغم من أن دائرة الآثار العامة لا تمتلك قائمة بالممتلكات الثقافية إلا إنها تمتلك نظامًا توثيقيًا للقطع الأثرية كإحدى أساسيات الجرد الوطني. وتعتمد المتاحف الأردنية في نظام توثيقها للقطع الأثرية على عدة أمور:

أولا: بطاقة القطعة، وتحتوي على رقم الحفرية وسنتها ومكانها، والرقم المتحفي المعطى للقطعة، ورقم خزانة العرض، والرفّ المعروضة عليه، والفترة التاريخية للقطعة، ووصف دقيق لها، والمادة المصنوعة منها، والدراسات التي أجريت على القطعة، إضافة إلى صورتها.

بعد ذلك يتم تفريغ محتوى البطاقة على برنامج خاص في الكمبيوتر، والاحتفاظ بنسخ احتياطية من البرنامج والبيانات المخزنة على قرص مدمج.

ثانيا: السجل الدفتري ويحتوي على عدة أعمدة تشمل رقم القطعة ومصدرها، وسنة العثور عليها، والرقم المتحفي المعطى لها، مع وصف كامل لها، وصورة في بعض الأحيان.

وتسعى المتاحف لشراء برنامج توثيقي للقطع الأثرية وأرشفتها إلكترونيا، تتضمن المعلومات الضرورية والأوصاف الدقيقة للقطع الأثرية، والاحتفاظ بنسخ منها، وتزويد الدائرة بنسخة لحفظها بمكان آمن.

ولتوفير الحماية لهذه القطع تم تعزيز المتاحف بنظام كاميرات مراقبة، وتعزيز الحماية من قبل كادر حراسة.

هذا ما يخص القطع الأثرية داخل المتاحف والمستودعات، أما بخصوص الآثار غير المنقولة فقد حصر قانون الآثار الأردني ملكية الآثار غير المنقولة بالدولة، ولا يجوز لأي جهة أخرى تملّك هذه الآثار بأي

وسيلة من وسائل التملّك، كما نصت المادة الخامسة الفقرة (د) على «أن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التملك للآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو التصرف بها، ولا تخوّله حق التنقيب عن الآثار فيها».

سوق الفن الافتراضي

على الرغم من أن الأردن يحتل موقعًا إستراتيجيًا يجعل منه منطقة عبور للاتجار غير الشرعي بالممتلكات الثقافية، فإنه ينعدم وجود أسواق لهذه الممتلكات داخل الأردن.

إن انتشار أسواق الفنون الدولية أسهم بشكلٍ كبيرٍ في اتساع حجم مشكلة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وإعطاء الصبغة الشرعية لها، على الرغم من أن أغلب الدول التي تنتشر فيها أسواق الفن هي الدول نفسها التي وقّعت اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ للاتجار غير المشروع بالآثار.

وقد أدى ارتفاع مبيعات أثمان القطع الفنية والأثرية في المزادات العالمية إلى تشجيع السرقات للقطع الفنية، والحفر الجائر للمواقع الأثرية، ونبش القبور بحثا عن الكنوز الأثرية، واستغلال الظروف الخاصة في الحروب والنزاعات وعدم استقرار الأوضاع السياسية لكثيرٍ من البلدان، وما شهدناه في الحرب العراقية من تهريب آلاف القطع الأثرية، وفي الربيع العربي، مما حصل في مصر بعد أحداث ٢٥ يناير إذ زادت القطع التي تم تهريبها عن ١٥٠٠ قطعة، وفي ليبيا فقدت خلال الثورة ما يزيد عن ٨٠٠٠ قطعةٍ أثريةٍ في مدينة بنغازي، ووجدت هذه القطع المسروقة طريقها إلى السوق السوداء خارج ليبيا ودول الجوار.

التوصيات

أ- ضرورة تظافر الجهود لحماية الإرث الحضاري الشاهد على عظمة الأردن التاريخية، واعتبار جميع الآثار ملكًا خاصًا لكل واحدٍ منا، يجب المحافظة عليه ليبقى شاهدًا للأجيال القادمةعلى مكانة الأردن ودوره الحضاري والإنساني.

ب- رفع الوعي على المستويين الحكومي والمجتمعي؛ بالنسبة للمستوى الحكومي استهداف صانعي القرار السياسي والمشرعين وهيئات القطاع العام، أما بالنسبة للمجتمع يكون التوجه نحو وسائل (الإعلام بكافة أشكاله)، والطلبة على اختلاف فئاتهم العمرية، والهيئات التدريسية وأفراد المجتمع؛ لخلق الوعي الجمعي تجاه الإرث الأثري على مستوى المجتمع، ومراجعة المناهج الدراسية للتركيز على أهمية الإرث الحضاري الأردني وربطه مع مواقع تاريخية وأثرية مختلفة.

ت- تعاون وزارة التربية والتعليم مهمٌ جدًا لإنجاح هذه الجهود، ويقع على عاتق دائرة الآثار العامة تزويدها بالمواد العلمية التي يجب تضمينها في المناهج الدراسية، وتقديم المواد بطريقةٍ شيقة، تثير اهتمام الطلبة وفضولهم، وتعزيز المناهج المعدلة بزياراتٍ علميةٍ ضمن برامج توعيةٍ منسقةٍ لتعزيز الهوية الثقافية والفخر الوطني.

ث- إن الواجب الوطني الذي يجب أن نلتزم به تجاه هذه الثروة الحضارية يحتّم علينا القيام بما يلي:

١. الامتناع عن الإقدام بأي فعلٍ من الأفعال المخالفة لقانون الآثار؛ بالاتجار غير المشروع بالآثار وطرق حمايتها لكونها تشكل جريمةً يعاقب عليها القانون بالحبس، وعلى المحكمة الأخذ بالأسباب وتغليظ العقوبة.

٢. تسليم كافة الدفائن والآثار التي عُثر عليها إلى دائرة الآثار ومديرياتها؛ لأنها حق للدولة كونها جهةٌ رسميةٌ موكل إليها تنفيذ السياسات الأثرية في الأردن، تحت مظلة قانون الآثار الأردني، وقيام دائرة الآثار بتقديم مكافأةٍ ماليةٍ لمن يسلّم أية قطعة أثرية، أو الاتفاق معَ أمانة العاصمة عمان لتخصيص شوارع تسمى بأشخاصٍ أسهموا بالحفاظ على المُمتلكات الثقافية الوطنية من الضياع والاندثار والبيع.

٣. تبليغ السلطات المختصة عن أي فعلٍ يخالف أحكام القانون.

ج- نتمنى على المسؤولين في الأردن الأخذ بيد دائرة الآثار العامة الأردنية وزيادة المخصصات المالية المخصصة للدائرة من أجل السير باجراء استملاك مواقع أثرية معرّضة في أغلبها للتخريب وعمليات التنقيب غير القانونية.

ح- تعزيز الدور الإيجابي الكبير الذي تقوم به دائرة الآثار العامة من خلال تواصلها مع الأجهزة الأمنية والقضائية والدبلوماسية داخل المملكة وخارجها لمنع ظاهرة الاتجار بالممتلكات الثقافية وتهريبها.

خ- ضرورة وجود مختبر لتدريب كادر الدائرة لكشف عمليات التزييف والتقليد، وعلى فحص القطع المضبوطة والمصادرة.

د- ضرورة إنشاء المجلس الأعلى للأثار والذي يعد يحشد أكبر قدرٍ من الخبرات لضمان وصول دائرة الآثار لغايتها المرجوة.

د. طاهر محمد هارون الغنميين: متحف الآثار الأردني، دائرة الآثار العامة، عمان، الأردن.

الهوامش:

(١) علم الآثار يبحث في ماضي الإنسان القديم من خلال دراسة مخلفاته الأثرية بطريقة علمية سلمية، ويختص بدراسة البقايا المادية التي خلّ الإنسان ويبدأ تاريخ دراسة علم الآثار ببداية صُنع الإنسان لأدواته (كفافي، ٢٠٠٤: ١٠).

(٢) الممتلكات الثقافية: هي كل ما تنتجه ثقافة معينة من أشياء متعددة ومتنوعة من صنع الإنسان كتعبير عنها، والتي تتميز إما بندرة الأشياء التي تشبهها أو المستوى الفني المتفوق لصناعتها أو بخصوصيتها الفريدة لتلك الثقافة، والتي تقف شاهدًا على ثقافة معينة وهويتها (اسكيرول؛ كلمنت،١٩٩٧: ٥). أما الممتلكات الثقافية المنقولة والثابته: فهي حصيلة تقاليد الشعوب ومنجزاتها التي خلفتها كشواهد عليها، وهي حلقة الوصل بين الماضي والحاضر، فالحضارة المعاصرة وتطورها في المستقبل تقوم على التقاليد الثقافية لهذه الشهوب وعلى الأعمال الإبداعية للإنسان. (الطيب، عبدالرحيم، ١٩٩٠: ٩-١٣) و(كمونه، حيدر عبدالرزاق،١٩٨٧: ٣٤-٣٩)

(٣) التراث الثقافي الأثري: يشمل العناصر الثقافية الأثرية، ويعبر عن عادات كل بلد وتقاليده، ويشمل الأشياء ذات الطابع الفني أو العلمي أو الفكري أي الأشياء المادية وغير ماديه أما الآثار فيدل على الجوانب المادية (الأعظمي، ٢٠١٩: ٧٠).

(٤) ومن الأمثلة على عدم فعالية القوانين الناظمة لحماية المواقع الأثرية كما حدث في موقع (حقل داميا)، والذي يضم آثارًا نادرةً وبالغة الأهمية وهي أنصابٌ حجريةٌ وأبنيةٌ دائريةٌ، ترجع في تاريخها إلى العصر البرونزي أي قبل خمسة آلاف سنة، وهي غير متوافرةٌ إلا في مناطق نادرة من العالم وبعض هذه الأنصاب يتكون من حجارة كبيرة جدًا، تميزت بها عن جميع الأنصاب في الحقول الأخرى، تعرّض حقل دامية لأعمال تعدين كثيفة مرخصة بعلم دائرة الآثار العامة. خلال السنوات القليلة الماضية من قبل أفراد وشركات عديدة ألحقت الضرر بالموقع الأثري، لم تستطع الدائرة أو سلطة وادي الأردن أو حتى الأجهزة الأمنية مواكبة أو احتواء هذه الهجمة من قبل المعتدين. إذ يضم الموقع أكثر من ثلاثمائة مظهر أثري تعرض نصفها للدمار بسبب أعمال التعدين. وقد سحقت أعداد كبيرة من الأنصاب الحجرية بالموقع وبخاصة بعد سنة ٢٠٠٧، وقد أضرت بالمشهد البيئي الذي كان يحيط بهذه الآثار؛ ما تسبب بتلوث بصري في كثير من نواحي الحقل، وألحق الضرر بالآثار الموجودة بالموقع والتي تزيد أعدادها عن ١٢٠ عنصرًا أثريًا. فبعض الشركات التي ما تزال تعمل بالحقل مثل شركة ترافيكو التي حصلت على رخصة للتعدين في مساحة تزيد عن (٦٠٠دونم) ولمدة ثلاثين سنة بدأت منذ سنة ٢٠٠٠، وكذلك مؤسسة الغور الأوسط للتعدين حصلت على رخصة للاستثمار بالحقل وعقد إيجار مع سلطة وادي الأردن لمدة ثلاثين عامًا في مساحة تقدر (١٣٠دونم). ونظرًا لصعوبة معالجة الموقف بإلغاء رخص التعدين الممنوحة للشركات العامة بالمنطقة، ما يتطلب ذلك التعويض للشركات عن خسائرها المتمثلة بوجود الآليات والأبنية والمنشآت التي تم وضعها في الموقع بناءً على رخص التعدين.

المراجع:
أولًا: المراجع العربية

الأعظمي، بنان عبدالحق رشيد، ٢٠١٩، الحماية الجنائية للآثار والتراث بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دراسة ماجستيرغير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان.

اسكيرول؛ برنل؛ أيتن كلمنت، ١٩٩٧، **منع التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية**، طبع بواسطة اليونسكو -قسم التراث الثقافي -فرنسا، ط١.

بيشه، غازي، ١٩٩٨، **قانون حماية الآثار لمكافحة التنقيب غير المشروع**، اليونسكو، تونس.

أوجي، فراس، ١٩٩٨، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد.

الجرف، طعيمة، ١٩٨٥، **القانون الإداري - نشاط الإدارة العامة : أساليبه ووسائله**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الجريدة الرسمية، ١٩٢٣، **شرق الأردن**، السنة الأولى العدد ١٦ ص ٣، عمان.

الحديدي، عدنان، ١٩٨١، **منجزات دائرة الآثار العامة**، الطابعون جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن.

خليل، باسم محمد، ١٩٩٩، «تزييف النقود في التراث العربي: عقوبة ترويج النقود المزيفة كعقوبة التزييف»، **مجلة اليرموك للمسكوكات**، منشورات جامعة اليرموك/ معهد الآثار والأنثروبولوجيا -قسم الآثار، م ١١.

الردايدة، محمد علي، ٢٠١٤، دراسة نقدية في قانون الآثار وقانون حماية التراث العمراني والحضري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.

زيدان، عبدالكافي كفافي، ٢٠٠٤، **مدخل إلى علم الآثار**، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن.

الشامي، أحمد، ٢٠٠٢، «دور دائرة الآثار في حماية المواقع الأثرية ومكافحة الاتجار غير المشروع للقطع الأثرية»، **مجلة آثار**، ع ٥، الأردن.

الشوابكة، رياض، ٢٠٢٢، الحماية الجزائية للآثار في التشريع الأردني «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

الصلال، عائدة، ٢٠٠٣، **الآثار والمواقع السياحية في الأردن**، الطبعة الأولى، مكتبة الإمام علي للنشر والتوزيع، الزرقاء، الأردن.

الطيب، عبدالرحيم، ١٩٩٠، وسائل الإعلام الحديثة والهوية الثقافية في البلاد العربية- دور صناع القرار السياسي، **دراسات إفريقية**، ع ٦، الطابعون - دار المركز الإسلامي الإفريقي للطباعة، القاهرة.

الضباعين، أشرف عبدالله، ٢٠١٢، **مواقع التراث الثقافي - إدارة وسياحة وتسويق**، منشورات وزارة الثقافة، مطبعة الأرز، الأردن

العبادي، معن عوده، ٢٠٠١، «في ظلال قانون الآثار الأردني»، **مجلة آثار**، الأردن.

العتابي، غزوان محمد كشميش، ٢٠٢٠، **الحماية الجزائية للأثار الوطنية، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان.

عليان، جمال، ٢٠٠٥، **الحفاظ على التراث الثقافي**، مجلة عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب-الكويت ديسمبر.

قانون الآثارالأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤

قانون الآثار الأردني رقم١٢مؤقت لعام ١٩٧٦

قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢

كمونه، حيدر عبدالرزاق، ١٩٨٧، **مشكلة المحافظة على المواقع والأبنية التراثية في المدينة العربية**، دار دجلة للنشر، بغداد.

النحاس، نهى وآخرون، ٢٠١٨، **الآثار والسياحة وواقع الحال في محافظة مأدبا**، مؤسسة فريدريش ايبرت، عمان.

هاردنج، لانكستر، ١٩٦٥، **آثار الأردن**، تعريب سليمان موسى، الطبعة الأولى، منشورات وزارة السياحة والآثار، الأردن.

الهياجي، ياسر، ٢٠١٦، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وادارته وتعزيزه، **مجلة أدوماتو**، ع٣٤.

اليونسكو، ١٩٧٠، **اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع**، باريس.

ثانيًا: المراجع غير العربية

Burnham, B, 1974. **The Protection Of Cultural Prroperty, Hand book Of National Legislation,** ICOM, Paris:p17.

UNESCO, 1976. **Recommendation Concerning The International Exchange Of Cultural Property**, Nairobi:42

Unesco, 1954. **Convention Or The Protection Of Cultural Property In The Event Of Armed Conflict,** The Hague:23

Unesco, 1970. **Convention On The Mean Of Prohibitiong And Preventing The Illicit Fimport**, Eexport And transfer Of Ownership, Paris:2s.

Kafafi , Z. and Schick , R. (eds)2007. **Jerusalem before Islam. British Archaeological Reports ,** International Series. Oxford.

Greenberg , R. and keinan , A. 2007. **The present past of the Israeli-palestinian Conflict; Israeli Archaeology in the west Bank and East Jerusalem.** Tel Aviv ; The S. Daniel Abraham Center for International and Religion Studies , Tel Aviv University.

Knauf , A. 199. **Die Um welt des Al ten Testaments**. Neuer Stuttgarter Kommentar Altes Testament. 29. Stuttgart ; Verlag Katholisches Bibelwerk GmbH.

Laughlin , J , H. 2000. **Archaeology and the Bible. Approaching the Ancient World**. London ; Routledge.

Clark, D. and Matthews, V. H. 2003. "100 Years of American Archaeology in the Middle East", **Proceeding of the American Schools of Oriental Resrarch Centennial Celebration ,** Washington DC , April 2000. Boston ; American schools of Oriental Research.